

الى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

حرمان أساتذة باحثين من الاستفادة من الاعفاء من التدريب واحتساب التأهيل الجامعي

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته، و بعد.

السيد الوزير المحترم؛

توصلت برسالة من مجموعة من الأساتذة الباحثين العاملين بالجامعات المغربية ومؤسسات تكوين الأطر العليا، يتحدثون من خلالها على كونهم ضحية المرسوم رقم 2.23.545 الصادر بتاريخ 13 محرم 1445 الموافق 2 غشت 2023، والذي أقصائهم من الاعفاء من سنتي التدريب واحتساب التأهيل الجامعي.

وقد ربطت أحكام المادة 17 من هذا المرسوم تأهيل الأساتذة الباحثين بمقتضيات المادة 20 والتي حصرت هذا الحق على فئتي المبرزين وأساتذة الثانوي التأهيلي فقط، وحرمت، في المقابل، باقي الأطر الاخرى والتي سبق أن اشتغلت في مؤسسات التعليم العالي غير الجامعي.

للإشارة، فقد تم توظيف هؤلاء الأساتذة الباحثين في الجامعات المغربية، ومنهم من زاول سابقا، بتعيين رسمي، مهام التدريس بمراكز ومؤسسات تكوين الأطر لأكثر من 10 سنوات على الأقل، وهي مصنفة، من الناحية القانونية، كمؤسسات للتعليم العالي، ويشكلون، وفق المادة 17 من المرسوم 2 - 96 - 793 الصادر في فبراير 1997، جزءا من الأطر التعليمية.

لهذا نساألكم، السيد الوزير المحترم، عن التدابير التي ستتخذونها من أجل تصحيح وضعية هذه الفئة، خاصة بعد اعتماد قاعدة احتساب تاريخ التأهيل الجامعي بعد اكمال شرط أربع سنوات فعلية في إطار أستاذ التعليم العالي مساعد، علما أن هذه الفئة المتضررة تحقق لديها الشرط الثاني لاحتساب التأهيل وهو شرط الحصول على الرتبة الثالثة في الدرجة (أ) في إطار أستاذ التعليم العالي مساعد، أستاذ محاضر حاليا وأن هؤلاء اجتازوا مباريات تحويل مناصب وليس إحداث مناصب (قبل تعديل نمط المباريات)، وحرموا من الاعفاء من التدريب في قطاع التعليم العالي، وزاولوا مهام تعليمية وتكوينية وتأطيرية في مؤسسات تكوين الأطر العليا، بتعيينات رسمية، لأكثر من سنتين حسب شرط المرسوم (المادة 20 من المرسوم)؟

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

نادية تهامي